

من كل الذرية في ثلاث سنين على اربعة فان لم  
تتسع القبيلة لدايم اليهم اقربا لقبائل  
نسبا على ترتيب لعصبات والقبائل كاحد  
وعاقلة المعتوق قبيلة مولاة ولا يعقل عن موي  
المؤالاة مولاة وقبيلته ولا يعقل عاقلة  
جناية العبد والعهد وما لزم صلحا او اعتقا  
الا ان يصدقوه وان جنى حر على عبده خطأ  
ففي عاقلة والله اعلم

### كتاب الوصايا

الوصية تملك مضافا لما بعد الموت  
وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا  
لقاتله ووارثه ان لم يجز الورثة ويوصي  
المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته  
ويطرد عنها وقبولها في حياته وتدب النقص  
من الثلث وملك بقبوله لان يموت الموصي  
له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية

المديون

المديون ان كان دينه محظا وصبي والمكاتب  
وتصح الوصية للحمل وبعان ولدت لا قلمدته  
من وقت الوصية ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة  
الاحكامها صححت الوصية والاستثناء وله الرجوع  
عن الوصية قولاه فعلا بان باع او وهب او  
قطع التوب او ذبح الشاة والجود لا يكون محررا

### بالوصية بنت مال

او صولزيد بنت مال ولاخر بنت مال  
ولم تجز الورثة فثلثه لهما وان اوصى لاحر  
بسدس ماله فالثلث بينهما افلانا وان اوصى  
لاحدهما بجميع ماله ولاخر بنت مال ولم  
يجز فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصي  
له باكثر من الثلث الا في المحاباة والسعاية  
والدمراهم المرسلة وبصبي ابنه بطل  
ومثل نصيبا بده صح فان كان له ابنان فله  
الثلث ويسمى وجز من ماله فالبيان الى